

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ١٦٥٢ المؤرخة في ٢٠٠٦/٩/٤ :

وبناءً على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام :

قرر :

(مادة أولى)

تعتبر المؤسسة الآتية ذات صفة عامة :

مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ :

المؤسسة الأهلية للتكافل الاجتماعي بكفر الشيخ .

(مادة ثانية)

تتمتع هذه المؤسسة بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(مادة ثلاثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

دكتور / على المصيلحي